

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية تبادل الاعفاء الضريبي

بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

و

حكومة سلطنة عمان

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة سلطنة عمان تأسيسا على مبدأ  
المعاملة بالممثل ورغبة منهما في عقد اتفاق لتبادل الاعفاء الضريبي على دخل شركات  
ومؤسسات النقل الجوي قد اتفقتا على ما يلي :-  
**المادة الأولى**

تتعهد الحكومتان الموقعتان على هذا الاتفاق اعمالا للسلطة المخولة لهما بموجب  
القوانين المعمول بها في البلدين باعفاء دخل شركات ومؤسسات النقل الجوي الوارد  
تعريفها بعد في هذا الاتفاق من جميع أنواع الضرائب على الدخل المستحقة على الارباح  
الناشئة من استغلال الخطوط الجوية الدولية التي تعمل عليها طائراتهما .

**المادة الثانية**

أ - تعنى عبارة ( الضرائب ) أى ضرائب من أى نوع تفرض على مجموع الدخل أو جزء  
منه من قبل أى من الدولتين المتعاقدتين على أن يكون هذا الدخل أو جزء منه  
نتاجا عن ممارسة نشاط النقل الجوي ويشمل ذلك أية ضرائب سابقة متحققة قبل  
نفاذ هذا الاتفاق كما يشمل أية ضرائب مفروضة أو يجرى فرضها بعد توقيع هذا  
الاتفاق .

ب - يقصد بعبارة ( شركات ومؤسسات النقل الجوي ) .

١ - شركة طيران الخليج المعروفة بـ ( طيران الخليج ) .

٢ - مؤسسة عالية (الخطوط الجوية الملكية الاردنية) .

ويجوز أن يستبدل و/ أو يضاف ببيان شركات ومؤسسات النقل الجوي المعينة  
من قبل كل دولة شركات ومؤسسات نقل جوي أخرى وذلك عن طريق خطابات متبادلة  
بين الطرفين .

ج - يقصد بعبارة ( استغلال الخطوط الجوية ) النقل جوا للركاب والبضائع والعفش  
الزائد والبريد سواء كانت الطائرات الناقلة مملوكة أو مستأجرة من قبل  
الشركات والمؤسسات المذكورة في هذا الاتفاق وسواء كان النقل بين اقليم  
أحد البلدين واقليم البلد الآخر أو اقليم دولة أخرى ويشمل ذلك مبيعات  
التذاكر والمستندات المستعملة لاغراض النقل الجوي .



### المادة الثالثة

على السلطات الضريبية فى الدولتين المتعاقبتين تبادل المعلومات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق والتعديلات التى تطرأ على قوانين الضرائب التى تتعلق بسلامة تنفيذه .

### المادة الرابعة

يبدأ سريان هذا الاتفاق بعد شهر من التصديق عليه من السلطات المختصة فى البلدين .

### المادة الخامسة

يظل هذا الاتفاق سارياً ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر برغبته فى انهاء فينتهى العمل به بعد مضى ستة أشهر من تاريخ تسليم الاخطار الى الطرف الآخر .

### المادة السادسة

على كل دولة من الدولتين المتعاقبتين أن تخطر الدولة الأخرى باستكمال الاجراءات القانونية لتصديقها .

تم توقيع هذا الاتفاق يوم / / المورخ / / ١٩٨ م استنادا الى الصلاحيات القانونية المخولة للموقعين .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

عن حكومة سلطنة عمان